

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن البيئة .

التاريخ: ٦ يناير ٢٠٠٨ م

التقرير الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني بشأن  
الاقتراح بقانون بشأن البيئة

مقدمة :

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ١٦٣ ص ل م ب / ٣-١١-٢٠٠٧ م ) المؤرخ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٧ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن البيئة، والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة الأستاذة ألس توماس سمعان، سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيد حبيب مكي هاشم، سعادة السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في الاجتماعات التالية :

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع	١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م
الاجتماع الخامس	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م
الاجتماع السادس	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م
الاجتماع السابع	١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م
الاجتماع الثامن	٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م
الاجتماع التاسع	٦ يناير ٢٠٠٨ م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته.
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
- المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام البحرين إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨١.
- المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩.
- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠.
- المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعامي ١٩٦٦ و ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧١ وبروتوكولها لعامي ١٩٧٦ و ١٩٩٢.
- المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.
- المرسوم الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ بالمصادقة على البروتوكول الإقليمي بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة الأخرى عبر الحدود والتخلص منها،
- المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

- المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماريول ٨٧/٧٣) وبروتوكولاتها ومرفقاتها.
- القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.
- المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية.
- القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

(٣) تدارست اللجنة ملاحظات ومرئيات عدد من الجهات ذات العلاقة وهي:

١. الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

٢. وزارة الصحة.

٣. وزارة شؤون البلديات والزراعة.

٤. وزارة الداخلية.

٥. شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات كجهة ذات علاقة.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية:

١. المقدم طبيب خليل عبدالواحد حسين مدير دائرة السلامة العامة.
٢. الرائد حمود سعد حمود مدير إدارة المحاكم العسكرية.
٣. النقيب راشد محمد بونجمة الشؤون القانونية.
٤. الملازم ثاني محمد خليل العالي ضابط الحماية والسلامة والمواد الخطرة.

- وزارة شؤون البلديات والزراعة:

١. المهندس جميل علي أحمد أكسيل مدير إدارة التطوير والبحوث.
٢. المستشار محمد عبدالعليم محمد مستشار قانوني.

- وزارة الصحة:

١. السيد عبدالله علي الستراوي رئيس قسم صحة البيئة.

- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

١. السيدة جميلة يوسف الوطني مستشار قانوني.

- شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات:

١. السيد ميثم العريبي أخصائي بيئي.

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. د. محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت حيدر .

ثانياً- آراء الجهات المعنية:

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

نظراً إلى أن الاقتراح بقانون قد صيغ بالتوافق بين مقدمي الاقتراح بقانون والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، فلم تكن هناك أي تعديلات جذرية بتغيير نصوص المواد، إلا أن الهيئة اقترحت ما يأتي:

- إضافة عدد من القوانين والمراسيم والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة إلى الديباجة.

- إضافة تعريفات جديدة كتعريف " التنمية المستدامة" ، وتعريف " الوسائل البحرية" ، و" النفايات الطبية".

وقد أخذ مقدمو الاقتراح بقانون بهذه التعديلات.

وزارة شؤون البلديات والزراعة:

- أكدت الوزارة أهمية هذا الاقتراح بقانون الذي يصب في المصلحة العامة، مبينة أنها تؤيد ما جاء في هذا الاقتراح بقانون من ضوابط وإجراءات، ولاسيما أنه جاء متلافياً لجوانب القصور في القانون المطبق.

وزارة الداخلية:

- أثنت الوزارة على الاقتراح بقانون بشأن البيئة، مؤكدة أهميته نظراً لما تضمنه من علاج لبعض أوجه القصور في التشريع الحالي، كما اقترحت بعض التعديلات والمرئيات، وقد أخذ مقدمو الاقتراح بعض هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند تعديل اقتراحهم.

## وزارة الصحة:

- تؤيد الوزارة إصدار قانون متكامل يلبى الاحتياجات البيئية، إذ إن الاقتراح بقانون بشأن البيئة فصل العديد من الإجراءات والضوابط الحامية للبيئة. كما اقترحت الوزارة عددًا من التغييرات على مواد الاقتراح، وقد أخذ مقدمو الاقتراح بقانون بهذه الاقتراحات بعين الاعتبار.

## ثالثاً - رأي مقدمي الاقتراح :

- إن الاقتراح بقانون بشأن البيئة قد ظهر للعلن بفضل تضافر جهود عدد من الجهات من بينها الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، والتي ساهمت بشكل فاعل في صياغة نصوص الاقتراح باعتبارها الجهة المعنية في المملكة بشؤون البيئة، حيث أبدت تعاوناً مشهوداً ومميزاً.
- تم التوصل إلى الصيغة النهائية للاقتراح بقانون بالتوافق بين مقدمي الاقتراح والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، آخذين في الاعتبار آراء ومقترحات الجهات الأخرى بما يتناسب مع مرئيات مقدمي الاقتراح.
- يهدف هذا الاقتراح إلى الوصول إلى قانون شامل ومتكامل يغطي جميع جوانب البيئة وحمايتها من العوامل المضرة بها.

## رابعاً - رأي اللجنة :

دارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة و المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استأنست بآراء بعض الجهات ذات العلاقة التي أكدت أهمية هذا الاقتراح



الذي يسعى في الأساس إلى حماية البيئة، وخاصة في ظل المخاطر التي تتعرض لها البيئة على مختلف المستويات. وعليه فإن اللجنة ترى الموافقة على جواز نظر الاقتراح.

ورأت اللجنة أن تقصر الاستئناس بآراء الجهات ذات العلاقة على أربع جهات أساسية نظراً لكثرة الأطراف المعنية بالشأن البيئي، والحاجة الماسة إلى الإسراع في الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن البيئة في ظل الثغرات التي تشوب القانون الحالي، على أن تأخذ بآراء الجهات كافة عند إحالته كمشروع بقانون بشأن البيئة. كما أخذت اللجنة في الاعتبار أن مقدمي الاقتراح بقانون قد نسقوا مع بعض الجهات المعنية الرسمية والأهلية عند صياغته.

#### خامساً - الأسباب التي استندت إليها اللجنة في اتخاذ رأيها :

١. الحاجة إلى تشريع قانون جديد يحمي البيئة، وخاصة أن القانون الحالي لا يتماشى مع متطلبات حماية البيئة، كما أنه سيسد الثغرات التي تعترض القانون النافذ.
٢. مساندة ودعم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاستصدار قانون شامل ومتطور للبيئة.
٣. سلامة الاقتراح بقانون بشأن البيئة من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري

مقرراً أصلياً

٢. الأستاذة وداد محمد الفاضل

مقرراً احتياطياً

سابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز النظر في الاقتراح بقانون بشأن البيئة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

صادق عبدالكريم الشهابي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م

**سعادة الأستاذ الفاضل / فؤاد أحمد الحاجي المحترم**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

**الموضوع : الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن البيئة والمقدم من أصحاب**  
**السعادة ألس توماس سمعان، د. بهية محمد جواد الجشي، فؤاد أحمد**  
**الحاجي، سيد حبيب مكي هاشم، وعبدالرحمن عبدالحسين جواهري.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٦٤ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن البيئة والمقدم من أصحاب السعادة ألس توماس سمعان، د. بهية محمد جواد الجشي، فؤاد أحمد الحاجي، سيد حبيب مكي هاشم، وعبدالرحمن عبدالحسين جواهري ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، كما ترى اللجنة ضرورة الإشارة في الديباجة إلى القوانين المتعلقة بالاقتراح كالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ، وقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن البيئة والمقدم من أصحاب السعادة ألس توماس سمعان، د. بهية محمد جواد الجشي، فؤاد أحمد الحاجي، سيد حبيب مكي هاشم، وعبدالرحمن عبدالحسين جواهري؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح  
بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإضافة  
مادة جديدة برقم (٢١) مكرراً .

التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٨م

**التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإضافة مادة جديدة برقم (٢١)  
مكرراً، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض، وسعادة  
العضو السيدة دلال الزايد**

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (١١٩) / ص ل ت ق / ٣-  
١٢- (٢٠٠٧)، أرسلت صاحبة السعادة الأستاذة ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس  
المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من تقرير اللجنة التكميلي الأول  
الذي قدمته للمجلس بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٧م حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإضافة  
مادة جديدة برقم (٢١) مكرراً، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض،  
وسعادة العضو السيدة دلال الزايد، بناءً على قرار المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة  
بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧م بالموافقة على استرداد التقرير الخاص بالاقتراح ثانية إلى  
اللجنة لمزيد من المناقشة والدراسة وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه  
على المجلس الموقر، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

١. ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعيها التاسع والعاشر،  
والتي عقدتهما خلال الدور الثاني للمجلس بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م، و ٢  
يناير ٢٠٠٨م.

٢. اطّلعّت اللّجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلّقة به

وهي:

أ. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية .

ب. تعديلات مقدمة الاقتراح سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض على الاقتراح بقانون .

● شارك في اجتماعات اللّجنة كل من:

- |                                     |                                 |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٢ - الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣ - الدكتور محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

تولى أمانة سر اللّجنة السيد محمد رضي محمد .

## ثانياً: رأي اللّجنة:

أعدت اللّجنة دراسة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة مادة برقم (٢١) مكرراً في ضوء التعديل الذي أدخلته مقدمة الاقتراح الأستاذة رباب عبدالنبي العريض على الاقتراح بقانون ، وفي ضوء آراء ومبررات الجهات المعنية وأعضاء اللّجنة وبعض أعضاء المجلس والمستشارين القانونيين تبين للّجنة نتيجة هذه الدراسة أن الاقتراح بقانون إذ يجيز للمجني عليه أو وكيله في الجرح المنصوص عليها في المواد : ٣٣٩ فقرة (١،٢) و ٣٤٣ فقرة (١) و ٣٩٣ و ٣٩٥ من قانون العقوبات وللمضروب في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٤٢ فقرة ١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح

انقضاء الدعوى الجنائية ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ؛ يؤدي إلى مخاطر اجتماعية تتمثل في النيل من الردع العام والردع الخاص الذي تحققه هذه المواد فيما تفرضه من عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها وهي عقوبات الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات أو الغرامة من خلال ما يسمح به هذا الاقتراح من الصلح بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي تخلص الجاني من هذه العقوبات بتقديم إغراءات مادية للمجني عليه أو التهديد باستعمال نفوذ يملكه عليه في جرائم الاعتداء على جسم الإنسان عمدًا أو خطأ أو جرائم القتل الخطأ، أو باسترداد المجني عليه قيمة الشيك في جرائم إعطاء شيك دون رصيد أو باسترداد المجني عليه الأموال في جرائم خيانة الأمانة وما يتصل بها وكأن الأمر في ارتكاب هذه الجرائم لا يثير إلا مجرد مشكلة خاصة بين الجاني والمجني عليه يمكن أن تسوى بينهما بالمساومة أو بالتراضي بمعزل عن الحق العام للمجتمع في الاقتصاص من الجاني لردعه وردع من تسول له نفسه من بعد عن الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم بما تسببه من إخلال بالأمن العام والالتزام العام والسلام الاجتماعي.

لذلك ترى اللجنة رفض فكرة الاقتراح بقانون لأن فكرة الاقتراح لم تتغير وأن أسباب رفضها للاقتراح سابقًا لا تزال قائمة، وذلك في ضوء آراء وملاحظات الجهات المعنية وبعض أعضاء المجلس والمستشارين القانونيين ، وما دامت الأحكام النافذة في قانون العقوبات – بما تعطيه من سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة، فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة بين حديهما الأدنى والأعلى بالنسبة للجرائم المذكورة وبحسب مرتكبيها وظروف ارتكابها ، وبما تعطيه للقاضي من سلطة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا لم تجاوز المدة المحكوم بها سنة – كافية لكي يُعمل القاضي سلطته فيما يصدره من أحكام في هذه الجرائم خصوصًا عندما يفصح المجني عليه عن تنازله عن حقه الشخصي أو حقوقه المدنية في الدعوى أمام القاضي.



### ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. أ. سيد حبيب مكي هاشم
٢. د. ناصر حميد المبارك
- مقرراً رئيساً.
- مقرراً احتياطياً.

### رابعاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة برفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإضافة مادة جديدة برقم (٢١) مكرراً، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض، وسعادة العضو السيدة دلال الزايد؛ وذلك للأسباب المشار إليها في التقرير.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس**  
**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**سيد حبيب مكي هاشم**  
**نائب رئيس**  
**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**